

الشرح الكبير

العصبة ومن) أي وتناول امرأة (لو رجلت) أي لو فرض أنها رجل (عصبت) كأخت وعمة
وبنت عم ولو بعدت وجدة من جهة الأب (و) تناول (أقاربي أقارب جهتيه) أي جهة أبيه
وجهة أمه (مطلقا) أي ذكورا وإناثا كان من يقرب لأمه من جهة أبيها أو جهة أمها ذكورا
وإناثا كولد الخال أو الخالة (وإن) كانوا (نصرى) لغة في نصارى ولو قال ولو كفارا
كان أشمل (و) تناول (مواليه) كأن يقول وقف على موالي (المعتق) بالفتح أي عتيق
الواقف (وولده) لصلبه وولد ولده الذكر (و) تناول (معتق أبيه و) معتق (ابنه) أي
الواقف والمراد أن الوقف على الموالي يتناول معتق أصل الواقف ومعتق فرعه ولو سفل ولو
بالجر فيهما فيشمل من ولاؤه للمعتق بالكسر بالانجرار بولادة أو عتق ومن ولاؤه لأصله أو
لفرعه كذلك وظاهر كلامه عدم دخول المولى الأعلى وهو من أعتق الواقف وهو مذهب المدونة إن
لم تقم قرينة على إرادته (و) تناول (قومه عصبته فقط) دون النساء ومن لو رجلت عصبت
(و) تناول (طفل وصغير وصبي) في قوله وقف على أطفال أو أطفال فلان أو صغاري أو
صبياني (من لم يبلغ) فإن بلغ فلا شيء له (و) تناول (شاب وحدث) بالغا (للأربعين)
أي لتمامها (وإلا) بأن زاد على الأربعين (فكهل للستين وإلا) بأن زاد على الستين ()
فشيخ) فمن قال وقف علي كهول قومي اختص به من زاد على الأربعين للستين ومن قال على
مشايخهم اختص به من زاد على الستين لمنتهى العمر (وشمل) بكسر الميم وفتحها أي قوله
طفل وما بعده (الأنثى) فلا يختص بالذكر (كالأرمل) يشمل الأنثى لأن المراد الشخص الأرمل